محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٤٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .**
**وعضوية القضاة السادة**
**د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .**

---

**المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .**

**المميز ضـــدهم : مؤيد محمد سعود القاضي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عـن نهلة وفردوس وكفاح وعفاف وواجد ومثنـى وعمـر وموفـق وخلف أبناء محمد سعود القاضي .**
**وكيلهم المحامي محمد مطالقة .**

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم ( ٢٠١٤/١١٧٠٠ ) فـصل ٢٠١٤/٩/١٧ القاضي :

(١. برد استئناف المدعين موضوعاً .

٢. قبول استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الـصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القـضية رقـم ( ٢٠١٤/١٧٥ ) بتـاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ( ١١٠٨٥,١٨٠ ) أحد عـشر ألفاً وخمسة وثمانين ديناراً ومئة وثمانين فلساً للمدعين كل حسب نصيبه فـي

حجة حصر الإرث للمرحوم محمد سعود القاضي وتضمين المـدعى عليهـا كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

**وتتـلخص أســـباب التمـــــــيز فيما يأتـــــــــــي :**

**أولاً :** أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

**ثانياً :** أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـام المادة ( ١٦٠ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

**ثالثاً :** أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ أحكام المادة العاشـرة مـن قـانون الاستملاك كما أنه جاء مخالفاً لمقتضيات المادة ( ٨٣ ) من قـانون أصـول المحاكمات المدنية .

**رابعاً :** وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميـز ضـدهم وبشيء لم يطلبوه .

**لهـــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـوع نقض القرار المميز .**

**الـــــــــــقـــــــــــرار**

**بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة** نجد إن المدعين :

**مؤيد محمد سعود القاضي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن :**

١. نهلة محمد سعود القاضي .
٢. فردوس محمد سعود القاضي .
٣. كفاح محمد سعود القاضي .
٤. عفاف محمد سعود القاضي .
٥. واجد قطان فارس القاضي .
٦. مثنى محمد سعود القاضي .
٧. عمر محمد سعود القاضي .
٨. موفق محمد سعود القاضي .
٩. خلف محمد سعود القاضي .

وجميعهم ورثة المرحوم محمد سعود فارس القاضي .

**أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق في مواجهة :**

**المدعى عليها :** وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

**الدعوى :** استملاك .

**قيمة الدعوى :** ( ١٠٠٠ ) ألف دينار لغايات الرسوم .

**الوقائع :**

١. مورث المدعين يملك على الشيوع حصصاً في قطعة الأرض رقم ( ٣٦ ) من الحوض رقم ( ١٣ ) تلعة حمد لوحة ( ١٣٤ ) حي ( ٣ ) من قرية حوشا من أراضي المفرق والبالغ مساحتها ٢٦٦,٦٩٨ دونماً من نوع الميري .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ تم الإعلان عن استملاك ما مساحته ( ٢٧,٥٤٥ ) دونماً من قطعة الأرض موضوع الدعوى لأغراض الجهة المـــدعى عليهـــا وزارة

النقل لغايات مشروع سكك الحديد الأردنية وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم ( ٥٢٧٣ ) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢ .

٣. لم تدفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما أبطل الاستملاك النفع به منها وما عليها من منشآت وأشجار مما اقتضى إقامة هذه الدعوى للمطالبة به مع ما يرتبه القانون من فائدة لدى محكمتكم .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٤/١٧٥ ) تاريخ ٢٠١٤/٥/٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١١٥٨٩ ديناراً و٥٠ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطيعة توزع على المدعين حسب نصيب كل واحد منهم من التعويض .

لم يرتضِ طرفا الدعوى بهذا القرار فطعنا عليه لدى محكمة الاستئناف بلائحة استئناف لكل منهما والتي أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٤/١١٧٠٠ ) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ والمتضمن :

١. رد استئناف المدعين موضوعاً .
٢. قبول استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ( ١١٠٨٥,١٨٠ ) ديناراً و (١٨٠) فلساً للمدعين كلاً حسب نصيبه في حجة حصر الإرث وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة التمييز للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :**

**وعن السببين الثاني والرابع** وفيهما ينعى الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف وأن محكمة الاستئناف قـــضت بـــأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بمـــا يتوافق مع أحكام المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وبينـــت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها كمـــا نجد إن المميز ضده قدر دعواه لغايات الرسوم وإن المحكمـــة لـــم تحكـــم بـــأكثر مما طلب أو بشيء لم يطلبه .

**وعليه يكون هذان السببان مستوجبي الرد .**

**وعن السبب الأول** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة .

وفي ذلك نجد إن المطعون ضدهم قدموا إثباتاً لدعواهم بسند تـــسجيل قطعـــة الأرض موضوع الدعوى والمخططات وعددي الصحف المحلية المنـــشور فيهمـــا الإعلان عن الرغبة بالاستملاك الصادرين بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وعـــدد الجريـــدة الرسمية التي نشر بها قرار مجلس الوزراء الموافقة على الاســـتملاك وثبـــت مـــن الخبرة بدل التعويض العادل عن الاستملاك كما نجد إن الجهة الطاعنة قد استملكت أرض المدعين وبالتالي فهي ملزمة بالتعويض عن هذا الاستملاك طبقاً للمادة ( ٤ ) من قانون الاستملاك وتنصيب خصماً للجهة المدعية .

**لهذا فإن ما جاء في هذا السبب حري بالرد .**

**وعن السبب الثالث** وفيه ينعى الطاعن علـــى محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومغالى فيه .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعنـــاً بالـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضـــى المادة ( ٣٤ ) من قانون البينات باعـــتبار أن الخبـــرة نوع من عداد البينات طبقاً للمادة ( ٦/٢ ) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة ( ٨٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجرى من أجله ولم يبدِ الطاعن أي ســـبب قانوني يجـــرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل الاســـتئناف وبناء حكمها عليـــه يتفق وحكم القانـــون ويكـــون هـــذا الســـبب مســـــتوجباً الـــــرد .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رجـــــب سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/١٣ م

عضـــــــو نائـــــب الرئيس

عضـــــــو نائـــب الرئـــيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش